

Distr.: General
26 April 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٥٩/٢٠٠٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ١٢
إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: ويليام كامويو (لا يمثل محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي
أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٠ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

الموضوع: عقوبة الإعدام، وتأخير الاستماع إلى الطعن دون
موجب

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، والطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام؛
والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
والإجراءات القانونية الواجبة؛ والحق في المحاكمة
دون تأخير؛ والحق في المراجعة القضائية

مواد العهد: المادتان ٦ و ٧ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩*

المقدم من: ويليام كامويو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩، المقدم إليها من ويليام كامويو
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل
ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسيمبايف،
والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ويليام كامويو المولود عام ١٩٧٣ والموجود حالياً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مشدد الإجراءات الأمنية في كابوي، زامبيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن مراجعة المحكمة العليا في زامبيا لقضيته طالت دون موجب. وبالرغم من أنه لا يحتاج بأي مادة من مواد العهد، يبدو أن بلاغه يثير بعض المسائل بموجب المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد. ولا يمثل محام^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجهت لصاحب البلاغ تهمة جريمة القتل. وبدأت محاكمته أمام هيئة محلفين في أيار/مايو ١٩٩٣، وحكم عليه بالإعدام في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-٢ وبعد أقل من ٣٠ يوماً من إدانته، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا. وحتى تقديم بلاغه إلى اللجنة، أي ١٣ سنة بعد تقديم الطعن، لا يزال ينتظر مراجعة المحكمة العليا لقضيته، لأن ملف قضيته ضاع.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا أخر دون موجب، ويبدو أن هذا يثير بعض المسائل بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تقديم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتحيط اللجنة علماً بأنها لم تتلق هذه المعلومات. وتعرب عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتشير إلى أن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري كلاهما حيز النفاذ في زامبيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤.

اتخذتها لتدارك الأمر. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ التي قدم عليها أدلة كافية^(٢).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٥ وتشير اللجنة إلى عدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات بشأن هذه القضية. ووقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، أي ١٣ سنة بعد إدانة صاحب البلاغ، لا يزال ينتظر جلسة الاستماع إلى طعنه ولا يزال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح لهذا التأخير ولا أية معلومات أخرى ذات صلة بالبلاغ. ولذلك، تعتبر اللجنة أن التأخير في البت في استئناف صاحب البلاغ يرقى إلى تأخير مطول بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولذلك فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ أن طعنه لم ينظر فيه بعد ١٣ سنة من إدانته "لأن سجل قضيته قد ضاع"، وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج بشأن زعم صاحب البلاغ. وتعيد اللجنة التأكيد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ لوحده، سيما وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها.

(٢) انظر في جملة أمور ما تنظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، قريانونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤٤؛ والبلاغ رقم ٧٦٠/١٩٩٧، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ في حدود ما قدم عليها من أدلة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين بجريمة قتل، وتشير إلى آرائها السابقة^(٣) كما هي واردة في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(٤)، وأن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، عند قراءتهما معاً، تعطي حق إعادة النظر في أي قرار يصدر خلال محاكمة دون تأخير وأن حق الاستئناف يكتسي أهمية خاصة في حالات عقوبة الإعدام. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لا يزال، بعد ١٣ سنة من إدانته، ينتظر أن تنظر المحكمة العليا في الطعن الذي تقدم به، بسبب إهمال واضح أدى إلى ضياع ملف قضيته. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم وقت النظر في هذا البلاغ، أي ما يقارب ١٧ سنة بعد إدانة صاحب البلاغ، أية معلومات تفيد بأنه قد جرى الاستماع إلى الطعن الذي تقدم به. وتخلص اللجنة إلى أن التأخير في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في مراجعة قضائية لقضيته دون تأخير، ومن ثم فهو انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بأن الحكم بعقوبة الإعدام في نهاية دعاوى جنائية لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(٥). وفي القضية الراهنة، ما فتئ الطعن في الحكم بعقوبة الإعدام على صاحب البلاغ ينتظر البت فيه منذ ما يقارب ١٧ سنة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد، وهو لذلك انتهاك للمادة ٦ منه أيضاً.

٦-٥ وتعتبر اللجنة كذلك أن احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، حيث كان قد مر عليه وقت تقديم بلاغه ١٣ سنة وهو ينتظر النظر في طعنه، يثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن التأخير المطول في تنفيذ الإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالمقابل، يجب النظر في كل قضية من

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، *لوبوتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣، *نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٤، *توماس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، *ماكلورانس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، *جونسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، *ليفبي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، *مارشال ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *قربانوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

حيث أسسها الموضوعية، على أن يؤخذ في الحسبان مدى إمكانية عزو التأخير في إقامة العدل إلى الدولة الطرف وكذا الظروف السجنية الخاصة في سجن مشدد الإجراءات الأمنية وأثرها النفسي على الشخص المعني^(٦). وفي هذه القضية، إضافة إلى المعاناة النفسية التي مردها إلى الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تشير الدلائل غير المنازع فيها المعروضة على اللجنة إلى أن سجل قضية صاحب البلاغ قد ضاع. وتخلص اللجنة إلى أن عدم بت المحكمة العليا في زامبيا في الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في غضون فترة معقولة يجب أن يعزى إلى إهمال من جانب الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل انتهاكاً للالتزامات زامبيا بموجب المادة ٧ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦؛ والفقرتين ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك إما عن طريق إعادة محاكمته بصورة تمثل لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه^(٧)؛ وكذلك جبر الضرر بصورة ملائمة، بما في ذلك تقديم تعويضات كافية. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع تنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) انظر من جملة ما تنظر جونسون ضد جامايكا (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٨-٤ وما يليها؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، فرانسيس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الفقرة ٩-١.

(٧) انظر من جملة ما تنظر قربانوف ضد طاجيكستان (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٣، أبادوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩.